الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***ع-54621-دد القضيــة**

تاريخــه :2018/10/31

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/08/22 عـ479ـدد من الأستاذ "ح.م" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : الشركة "ت.أ.ل.ت.و.إ.ت.ك" شركة خفية الاسم في شخص ممثلها القانوني رئيسها مديرها العام بمقرها ب **** تونس مرسمة بالسجل التجاري تحت عدد **** مودع لدى المحكمة الابتدائية بتونس .

ضدّ:

1-"ت.غ"، والمعين محل مخابرته بمكتب نائبه الاستاذ "ب.ف" الكائن ب **** صفاقس. نائبه الاستاذ "ب.ف" المحامي لدى التعقيب.

2-المستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة في شخص ممثله القانوني مقره بطريق العين كلم 1 صفاقس. نائبه الاستاذ "ر.ك" المحامي لدى التعقيب.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ**5896**ـدد الصادر بتاريخ **2017/05/31** عن المحكمة الابتدائية بصفاقس2 بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها والقاضي نصه :**"قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف الاصلي والاستئنافين العرضيين شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به طبق نصه وبتخطية المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالخطية المؤمن معلومها كتغريمها لفائدة كل مستأنف ضده بثلاثمائة دينار 300.000 د لقاء اتعاب تقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة في شخص ممثلها القانوني."**

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ع.ح.ل" حسب محضره عـ87905ـدد بتاريخ 2017/09/05 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2017/09/08 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

و بعد الاطلاع على مذكرتي الرد على مستندات التعقيب الرامية كل واحدة منها طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا مع الحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الاول الان لدى محكمة الناحية صفاقس2 بواسطة نائبه عارضا ان ابنه تعرض بتاريخ 2008/05/06 الى حادث مرور تسببت فيه سيارة مؤمنة لدى المدعى عليها الاولى مما تسبب له في اضرار متفاوتة الخطورة ،وقد قام ابنه بقضية للمطالبة بغرم الضررين البدني والمعنوي تمت بالحكم استئنافيا تحت عدد 36692 والحكم المذكور تم تنفيذه بتاريخ 2011/09/25 وانه وعلى اثر الحادث المذكور تم ايواء ابنه بالمستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة لتلقي العلاج والمداواة وقد بلغت مصاريف العلاج ما قدره ثلاثة الاف وسبعمائة وستين دينارا 3.760.000 د حررت بشأنها كمبيالة مسحوبة عليه يحل اجل خلاصها في 2008/12/30 وان المستشفى وجه له مراسلة يذكره فيها بوجوب خلاص معين الكمبيالة المذكورة وبما ان الدين المذكور هو من مخلفات الحادث موضوع القضية المذكورة اعلاه فهو على حق في طلب الحكم بإلزام

شركة التامين المدعى عليها بان تؤدي مباشرة للمستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة في شخص ممثله القانوني مصاريف العلاج المضمنة بالكمبيالة المذكورة خاصة وان الوسيلة المتسببة في الحادث والأضرار كانت في حفظ سائقها ساعة الحادث ومؤمنة لدى المطلوبة بعقد التامين ساري المفعول وان شركة التامين تؤمن المسؤولية المدنية لحافظ الوسيلة الصادمة استنادا الى احكام الفصل 126 من م ت .

وطلب الزام المطلوبة بان تدفع مباشرة للمستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة في شخص ممثله القانوني معين الكمبيالة المذكورة اعلاه وقدر ذلك ثلاثة آلاف وسبعمائة وستين دينارا 3.760.000 د مع خمسمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي وإشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك مصروف الاستدعاء للجلسة عن قضية الحال .

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية الحكم عدد 9368 بتاريخ 2016/02/23 والقاضي" **ابتدائيا بإلزام المدعى عليه الاولى بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :1- ثلاثة آلاف وسبعمائة وستين دينارا 3.760.000 د لقاء معين الكمبيالة موضوع الفاتورة عدد 08-8025 موضوع مصاريف العلاج المترتبة عن الحادث 2- مائتي دينار 200.000 دينار لقاء اتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن قضية الحال وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها الاولى بما في ذلك مصروف الاستدعاء للجلسة ومصاريف تنفيذ هذا الحكم.**"

وحيث استأنفت شركة الضمان المحكوم ضدها بواسطة نائبها الحكم المذكور استنادا الى انتفاء صفة المدعي في الاصل للقيام بدعوى الحال وخرق محكمة البداية لأحكام الفصل 19 من م م م ت. وسقوط الدعوى بمرور الزمن لمضي ثلاثة اعوام عن الحادث سبب الضرر .و بان مصاريف العلاج غير مطابقة للفصل 129 من م ت رغم ورود احكامها في صيغة امرة وان طلبات المستأنف ضده غير محررة قانونا .

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية القرار المشار اليه بالطالع استنادا الى توفر الصفة في القائم بالدعوى لما ثبت بالملف انه المتضرر المطلوب ازاء المستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة وان المدعى عليها المستأنفة هي المطلوبة الملزومة بأداء الغرامات المستوجبة

لفائدته والمعلوم انه لا مانع من انتقال الحقوق الى الغير بمفعول القانون او بموجب الاتفاق فتكون بموجب ذلك الصفة قائمة في كامل الاطراف .

وفي خصوص السقوط فان محكمة البداية احسنت تطبيق القانون وان العبرة في الكمبيالة ليس من تاريخ امضاءها وإنما بتاريخ المطالبة بها .

وبخصوص احكام الفصل 129 من م ت فان الفصل المذكور يلزم عاقديه ولا يتضرر منه الغير فضلا على ان الطاعنة لم تبين مواطن الوهن في المصاريف المطلوبة فلم تبين كيف خالفت التعريفات الاطارية ولم تثبت هذه المخالفة .

وحيث طعنت المستأنفة في القرار المذكور بواسطة نائبها الذي تمسك بالمستندات التالية:

مستندات التعقيب

المطعن الاول :مخالفة احكام الفصل 19 من م م م ت

قولا انه ليس للمدعي اصلا صفة في القيام بقضية الحال في صورة مطالبته بالحكم بالأداء لفائدة شخص اخر معنوي وطبيعي فإذا اراد المدعي في الاصل القيام بقضيته فله ان يطلب بإلزام منوبته بالأداء لفائدته وليس لشخص اخر .واذا اراد المحكوم لفائدته القيام بقضية ما للمطالبة بالتعويض عن مصاريف علاج فله هو القيام بها والمطالبة بالتعويض عنها .

وان الحكم المطعون فيه لم يكن في طريقه و طلب نقضه لهذا السبب.

المطعن الثاني :مخالفة احكام الفصل 115 من م اع

قولا ان الفصل 115 من م اع نص على" انه يسقط القيام بغرم الخسارة الناشئة عن جنحة او شبهها بمضي ثلاثة اعوام وقت حصول العلم بالضرر وعلى كل حال تسقط الدعوى المذكورة بعد انقضاء خمس عشرة سنة من وقت حصول الضرر."

وان دعوى الحال قد سقطت بمرور الزمن وان محكمة الحكم المطعون فيه لم تجب عن هذا الدفع وطلب نقض قرارها على ضوء هذا المطعن.

المطعن الثالث: مخالفة احكام الفصل 129 من مجلة التامين

قولا ان الفصـــل 129: اقتضى انه "يتحمل المؤمن مصاريف علاج متضرري حوادث المرور وذلك في حدود التعريفات الإطارية المتفق بشأنها بين مؤسسات التأمين والمستشفيات العمومية والمؤسسات الصحية الخاصة وصندوقي الضمان الإجتماعي

ويصادق عليها بقرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالصحة العمومية والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.وفي صورة عدم إبرام الإتفاق المشار إليه بالفقرة السابقة، تحدد التعريفات بمقتضى قرار مشترك من وزير الماليـة والوزير المكلف بالصحة العمومية والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية، ويبقى هذا القرار نافذا إلى أن يقع إبرام الإتفاق المذكور"

وانه تم صدور قرار من وزير المالية والشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بتاريخ 2006/06/08 يتعلق بضبط التعريفات الاطارية لمصاريف علاج متضرري حوادث المرور التي وقع ضبطها وفقا لمقتضيات قرار وزير المالية والصحة العمومية المؤرخ في 19 /1996/12 وكما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 2008/07/07 .

وانه يؤخذ من الفصل 129 السالف الذكر والأوامر والقرارات المتممة له ان مصاريف العلاج المحمولة على المؤمن له لا تخضع لتقدير المحكمة وإنما هي مضبوطة سلفا بتعريفات محددة يقع على اساسها التعويض عن مصاريف العلاج.

وان الحكم المطعون فيه لم يكن معللا واتجه نقضه لان تعليل الاحكام هو شرط اساسي لصحتها ولا يكون التعليل قانونا على معنى الفصل 123 من م م م ت وكفيلا بتحقيق المقصود منه إلا متى انبنى على اسباب واضحة وسائغة تقنع المطلع عليها بوجاهتها وذلك حتى تتمكن محكمة التعقيب من اجراء حقها في الرقابة(ق ت مدني 26811 الصادر بتاريخ 2003/12/23)

وان محكمة القرار المطعون فيه لما قضت بالصورة التي عليها القرار فان هذا القرار قد انبنى على اسانيد غامضة طالبا الحكم بنقضه .

المحكمة

عن المطعن الاول المتعلق بمخالفة احكام الفصل 19 من م م م ت.

حيث اعتبرت الطاعنة انه ليس للقائم بالدعوى الصفة في المطالبة بأداء المبلغ الذي يطلبه منها لفائدة الغير(المعقب ضده الثاني) ولا يحق له إلا المطالبة لفائدة نفسه وان محكمة القرار المطعون فيه تكون قد خرقت احكام الفصل 19 من م م م ت لما قضت بخلاف ذلك.

وحيث يتضح من مستندات الحكم المطعون فيه واوراق الملف ان القائم بالدعوى هو دائن بالمبلغ الذي يطالب به شركة الضمان باعتبارها ملزمة قانونا بان تعوض له مصاريف التداوي الناجمة عن حادث المرور الذي تؤمن نتائجه عملا بأحكام الفصل 26 من م م م ت وانه في ذات الوقت مدين تجاه الغير (المعقب ضده الثاني)بذات المبلغ الذي يطالب به بموجب سند دين ثابت ولا نزاع فيه وعليه فان قيامه بطلب اداء الدين الذي له على مدينه لفائدة دائنه يعتبر احالة منه لدينه لهذا الاخير وهو امر جائز قانونا لجواز انتقال الحق اوالدين عملا بأحكام الفصل 199 من ا ع سوى بموجب القانون والاتفاق.

وحيث وعليه فان القيام بطلب الاداء لفائدة الغير هو قيام صحيح قانونا ويتوفر فيه شرط الصفة طالما ثبت ان القائم هو صاحب الحق المطالب به .

وحيث اضحى بالتالي ما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه في هذا الخصوص متجه قانونا و معللا تعليلا سليما واتجه رد هذا المطعن.

عن المطعن الثاني المتعلق بخرق احكام الفصل 115 من م ا ع

حيث يتضح من مستندات القرار المطعون فيه ان المحكمة مصدرته وخلافا لما تمسك به الطاعن ردت عن الدفع المتعلق بسقوط الدعوى بمرور الزمن و لم تلتفت عنه مبينة ان محكمة البداية قد احسنت تطبيق القانون في هذا الخصوص وهو ما يعني انها تبنت موقفها و اعتمدته في الرد عن هذا الدفع .

وحيث اتجه لذلك رد هذا المطعن سيما ان الطاعنة لم تبين بوضوح ما تعيبه على محكمة القرار المطعون فيه عندما اعتمدت اسانيد حكم البداية في ردها عن الدفع بسقوط الدعوى بمرور الزمن.

عن المطعن الثالث المتعلق بمخالفة احكام الفصل 129 من مجلة التامين.

حيث يؤخذ من صريح احكام الفصل 129 من م ت ان مصاريف علاج متضرري حوادث المرور التي يتحملها المؤمن تكون في حدود التعريفات الاطارية المتفق بشأنها بين مؤسسات التامين والمستشفيات العمومية والمؤسسات الصحية الخاصة وصندوق الضمان الاجتماعي المصادق عليها بموجب قرار من وزير مالية والشؤون الاجتماعية والتضامن الوزير المكلف بالصحة العمومية .

وحيث يتضح من مستندات القرار المطعون فيه انه خلافا لما تمسك به الطاعن فان المحكمة مصدرته لم تتولى تقدير مصاريف العلاج بنفسها وإنما اعتمدت القيمة التي ضبطتها ادارة المستشفى العمومي وذلك حسب ما هو ثابت من المراسلة المضافة للملف الصادرة عنه.

و حيث وبناءا على ما سلف بسطه فان ما انتهجته محكمة القرار المنتقد قائم على تطبيق صحيح لمقتضيات الفصل 129 من م ت سيما ان تحديد قيمة المصاريف كان من قبل مؤسسة عمومية الامر الذي يوفر قرينة على ان تعريفاتها غير مخالفة للتعريفات الاطارية . واتجه لذلك رد هذا المطعن.

لذا و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وبرفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى بوم الاربعاء 31 اكتوبر 2018 برئاسة السيدة سارة العياري وعضوية المستشارتين السيدتين **هالة البجار وايمان الشرفي** وبحضور المدعي العام السيدة **فيروز العباسي** وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة **امال بن نصر**.

حرر في تاريخه